لنقص البدل او المبدل ويقضي وجوبا ايضا اذا تيمم في الحضر او السفر للبرد لندرة فقد ما يسخن به او يدثر به او اذا تيمم لفقد الماء وقد ندر فقده في محل التيمم وان غلب في محل الصلاة بخلاف ما اذا غلب فقده او استوى الامران مسافرا كان او مقيما اذ العبرة بندرة الفقد وعدمها لا بالسفر ولا باقامته وقول المص كغيره في الحضر جري على الغالب من غلبة الفقد في السفر وعدمها في الحضر ويقضي المتيمم المسافر العاصي بسفره كآبق وناشزة لان لا اسقاط القضا عن المتيمم بسبب السفر الذي لا يباح فيه فقد الماء رخصة فلا تناط بسفر المعصية بخلاف العاصي باقامته **فصل في شروط التيمم** شروط التيمم ايضا الا ان بعضها عشرة بل اكثر الاول ان يكون بتراب على اي لون كان كالمدر

لكن كلامه في المجموع يقتضي ضعفه اه لكن يمكن ان يكون التبركي والاستدراك انما هو بالنسبة للقطع لا للحكم فلا يخالف ما غيره وقد اشبعت الكلام على ذلك بما لم اسبق اليه في بعض الفتاوى فراجعه منها اه اه ردتم والمراد بالطهر الذي يوضع عليه الطهر الكامل بالنسبة لذلك العضو فان كانت في عضو من اعضاء الوضو فلا يسمى متطهرا الا اذا كان متطهرا من جميع الحدثين الاصغر والاكبر وان كانت في غير اعضاء الوضو فيشترط الطهر من الحدث الاكبر لا غير **قوله** لنقص البدل وهو التيمم والمبدل وهو الوضوء ويصدق ذلك بما اذا لم يكن على الجرح جبيرة ولم يمكنه مسحه بالتراب فيجب القضا لنقص البدل والمبدل وبه صرح الجمال الرملي في فتاويه **قوله** وان غلب في محل الصلاة هذا معتمد الشر والذي اعتمده الخطيب في المغني والجمال الرملي في النهاية وغيرهما اعتبار محل الصلاة فلو تيمم في محل يغلب فيه وجود الماء وصلى في مكان اخر يندر فيه وجوده او بالعكس فالعبرة عند الشر بموضع التيمم وعندهما بمحل الصلاة ونقل سم على هذا ان العبرة بمحل التحرم حتى لو احرم في محل يغلب فيه الفقد وانتقل في بقيتها الى محل يندر فيه الفقد لا يجب فيه القضا وفي فتاوى الجمال الرملي هل المراد الفقد في وقت وجوب الصلاة ام في السنة ام في الفصل اجاب بان مرادهم ندرة ذلك محل التيمم الاساوي محل الصلاة والا فالعبرة بمحلها وقد صرحوا بان العبرة بمحل التيمم وهو جري على الغالب ان تيمم بمحل صلاته اه وجوابه في الحقيقة خال عن الجواب وتردد سم في انه هل يعتبر زمن الصلاة حتى لو وقعت في صيف وكان الغالب في صيف

وقال الجوهري في حاشيته الا ان التضعيف راجع لما في الروضة من وجوب القضا وعبارة قوله او كانت في الوجه واليدين الخ ضعيف والمعتمد ما في التحفة بتعليلها في المجموع ان الزائد ضعيف ويترتب على نقص البدل كما اذا لم يجد ماء ولا ترابا ونبيضه بانه تابع وفي نحو ذلك لا يقتضيه المقصود وقاعدة نقص البدل والمبدل اغلبية انتهى بحروفه كاتبه **عبد الجليل**

٣ وهذا الخلاف مفروض كما يؤخذ من فتاوى السيوطي فيما اذا تيقن الفقد في موضع الصلاة والا فيبطل تيممه بمجرد توهم وجود الماء فيه اصل

ذلك

ذلك المحل العدم وفي شتائه الوجود فلا قضا وان كان بالعكس وجب القضا او في جميع العام او في غالبه او جميع العمر او غالبه قال ولعل الاوجه الاول وعليه فلو غلب الوجود صيفا وشتاء في ذلك المحل لكن غلب العدم في خصوص ذلك الصيف الذي وقعت فيه فهل يعتبر ذلك فيسقط القضا فيه نظر ولا يبعد اعتباره قال ويجري جميع ذلك في محل التيمم ان اعتبرناه اه وفي حواشي الحلبي على شرح المنهج لو شك اهل المحل الذي صلى فيه تسقط به الصلاة ام لا لم تجب الاعادة كما لو شك في ترك فرض بعد السلام ولم ننظر والكون ذمته اشتغلت اه ورايت في كلام غيره ما يوافقه **قوله** من ندرة الفقد في السفر هكذا رايته في اكثر من تسع نسخ من هذا الشرح وهو اما تحريف من النساخ او سبق قلم من الشارح ثم رايت في نسخة منه من غلبة الفقد في السفر وعدمها في الحضر وهي الصواب فلتصلح النسخ على ذلك **قوله** العاصي بسفره اي ان تيمم لفقد الماء حسا والا فلا يصح تيممه وخرج به العاصي في سفره كمن زنى او سرق مثلا في سفر مباح فلا قضا عليه **قوله** العاصي باقامته اي في محل الغالب فيه فقد الماء او استوى الامران

فصل في شروط التيمم

قوله ما لا بد منه اشارة به الى ان مراد المص بالشروط ما هو اعم من الشرط الشرعي اذ بعض المذكور اركان كمسح الوجه واليدين **قوله** بل اكثر اذ منها فقد الماء حسا او شرعا وعدم العصيان في السفر الشرعي **قوله** على اي لون كان وان عجن بنحو خل ثم جف

Copyright © King Saud University